

القرار رقم / ١٨٣ /

قواعد انتقال الطلاب من الجامعات غير السورية إلى الجامعات الحكومية السورية

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦
وعلى أحكام المادة / ١١٧ / من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
وعلى أحكام المرسوم رقم / ١١ / تاريخ ١٩٦٤/٥/٣٠
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي بجلسته رقم / ١٠ / تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

انتقال الطلاب السوريين ومن في حكمهم

المادة (١) - يجوز انتقال الطلاب السوريين ومن في حكمهم من الجامعات الحكومية غير السورية إلى الجامعات الحكومية السورية (عدا كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والهندسة المعلوماتية) للطلاب الذين اجتازوا السنة الجامعية الثانية وما بعدها نقلاً أو نجاحاً إذا تحققت الشروط الآتية:

١- أن يكون طالب الانتقال حائزاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الفرع المطلوب للتسجيل في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها.

٢- ألا يكون الطالب مفصولاً تأديبياً من الكليات أو الجامعات التي كان مسجلاً فيها، أو ممن استنفذ فرض التسجيل المقررة.

٣- أن يكون للطلاب حياة جامعية متصلة دون انقطاع في الجامعة التي يطلب النقل منها .

المادة (٣) - لا يجوز النقل من جامعات خاصة غير سورية إلى الجامعات الحكومية السورية.

المادة (٣) - يتم معادلة المقررات التي درسها طالب النقل من قبل مجلس الكلية مهما كان النظام الذي يتقل منه ويجوز نقل الطالب الراسب في السنة الثالثة وما بعدها في الجامعة المطلوب النقل منها إلى الصف المقابل إذا كانت المقررات الاستدراكية مع المقررات التي رسب فيها الطالب لا تزيد على أربعة مقررات، وإذا كانت تزيد على ذلك فإنه يقبل في السنة الأدنى.

المادة (٤) - تحسب مدة التسجيل في الجامعة المطلوب النقل منها من المدة الإجمالية المسموح الإبقاء على التسجيل فيها في الجامعات الحكومية وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.

المادة (٥) - يجوز انتقال الطالب مجدداً إلى الجامعات الحكومية السورية إذا سبق أن كان مسجلاً فيها ورسب في أحد الصفوف ثم سجل في جامعة حكومية غير سورية شريطة ألا يكون قد قبل في تلك الجامعة في صف أعلى.

- مجلس شؤون الطلاب في الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعفي الطالب من المقررات الدراسية -
عنداً مقررات السنة النهائية - إذا ثبت أنه نجح في مقررات دراسية تعادها في كلية مماثلة أو معهد عالٍ مماثل
معترف بها في سورية وتعود إلى سنوات أعلى من السنة التي تدرس فيها هذه المقررات.

المادة (٧) - تعد المقررات التي يتم تحميلها للطلاب المنقول بسبب اختلاف المناهج أو بسبب تأخر ورود كشف
العلامات لأسباب قاهرة (حرب - تمجيد... إلخ) بحكم المقررات الاستدراكية، وتمنح الطالب فصلين
دراسيين من بدء تسجيله في الكلية للتقدم لامتحانها وبعد انقضاء الفصلين الدراسيين تعد من المقررات
المرسية.

المادة (٨) - يجوز انتقال الطالب شرطياً لمدة لا تزيد على عام دراسي واحد، ولا تعلن نتائجه بعد انقضاء العام
المذكور، ويوقف تسجيله بعد ذلك لمدة عام دراسي واحد، ويفصل بعدها من الكلية ولا يعطى أية وثيقة
تتعلق بوضعه في الجامعة.

المادة (٩) - يطالب الطالب بجميع المقررات التي نجح فيها بموجب نظام تضامن المقررات المعتمد لديها إذا كان معدله
فيها يقل عن ٥٠٪ في الكليات النظرية وعن ٦٠٪ في الكليات التطبيقية لمن سجل لأول مرة في العام
الدراسي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ أو ما يكافئها وفق النظام المعتمد في الجامعة المنقول إليها، وتعد هذه
المقررات إدارية في سنة النقل فقط.

المادة (١٠) - لا يعفى الطالب المنقول في السنة النهائية إلى الجامعات الحكومية السورية من أي مقرر من مقررات هذه
السنة، ولو كان قد درس هذه المقررات ونجح فيها في الجامعة المنقول منها.
المادة (١١) - لا يسمح بالانتقال في دبلومات وماجستيرات التأهيل والتخصص.

المادة (١٢) - خلافاً لحكم المادة (١) يجوز انتقال الطلاب المسجلين في جامعات حكومية غير سورية و الذين يحققون
شرط مجموع العلامات في الشهادة الثانوية أو ما يعادلها المطلوبة للانتساب إلى الكليات التي يرغبون
بالانتقال إليها في سنة القبول نفسها بما فيها كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والهندسة المعلوماتية.

المادة (١٣) - يحق للطلاب السوريين المبعدين لأسباب سياسية عن البلد الذي كانوا يتابعون فيه دراستهم الجامعية
والذين يحملون وثائق تشير بانتقالهم إلى السنة الثانية أو إلى السنة الأولى على الأقل إذا كانت مسبوقة
بسنة تحضيرية شريطة تقديمهم الوثائق المثبتة لهذا الإبعاد من السلطات السورية المختصة، ويمكن قبول من
لا يحمل من هؤلاء الوثائق المثبتة للدراسة في السنة المقابلة حسب ادعائه بموجب تعهد خطي لمدة سنة ولا
تعلن نتائجه إذا لم يبرز الوثائق، ويوقف تسجيله بعدها لمدة عام دراسي، ويفصل بعدها من الكلية ولا
يعطى أية وثيقة تتعلق بوضعه في الجامعة.

المادة (١٤) - يجوز انتقال أبناء أعضاء السلك الدبلوماسي السوري والقنصلي والإداري العاملين في البعثات الدبلوماسية
السورية خارج الجمهورية العربية السورية، وأبناء أعضاء الهيئة التعليمية المعارين للعمل خارج سورية
عند انتهاء خدمتهم من الجامعات الحكومية غير السورية إلى السنة المقابلة وفي الكليات والاختصاصات
جميعها عدا كليات (الطب وطب الأسنان والصيدلة والهندسة المعلوماتية).

الفصل الثاني

انتقال الطلاب العرب والأجانب

المادة (١٥) - يجوز انتقال الطلاب العرب والأجانب من الجامعات الحكومية غير السورية إلى الجامعات الحكومية السورية وفق الآتي:

١- أن يكون مسجلاً في جامعة حكومية معترفاً بها في الجمهورية العربية السورية.

٢- أن يكون قد أمضى سنة جامعية على الأقل في الجامعة التي سينتقل منها.

المادة (١٦) - أن يكون حاصلاً في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على معدل لا يقل عن:

٨٠٪ للانتقال إلى كليات: الطب وطب الأسنان والصيدلة

٧٠٪ للانتقال إلى كليات: الهندسة بجميع فروعها، والزراعة، والطب البيطري، والتمريض

٥٠٪ للانتقال إلى الكليات الأخرى والمعاهد التابعة للمجلس الأعلى للمعاهد

المادة (١٧) - ١- يجوز انتقال أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي (من غير السوريين) المعتمدين في الجمهورية العربية السورية وأزواجهم وأولادهم، والخبراء الأجانب العاملين في وزارات الدولة ومؤسساتها ب عقود لا تقل مدتها عن سنة شريطة المعاملة بالمثل وفق الشروط المبينة في المادتين السابقتين.

٣- يقدم طلب الانتقال في الحالة المبينة في الفقرة (١) عن طريق وزارة الخارجية إلى وزارة التعليم العالي (مديرية شؤون الطلاب) لتحال في حال موافقة الوزير عليها إلى الجامعات المعنية.

المادة (١٨) : إذا كان الطالب يحمل أكثر من جنسية ومنها الجنسية السورية فلا يعتد إلا بالجنسية السورية وتطبق عليه أحكام الفصل الأول من هذا القرار.

الفصل الثالث

إجراءات الانتقال

المادة (١٩) - يتقدم الطالب الذي تتوفر فيه شروط وقواعد الانتقال من الجامعات الحكومية غير السورية إلى الجامعات الحكومية السورية ، بطلب حطي (وفق النموذج المعد في الجامعة) إلى ديوان الكلية التي يرغب في الانتقال إليها، بعد تأشير مدير شؤون الطلاب في الجامعة المختصة، ملصقاً عليه الطابع القانوني يبين فيه سبب طلب الانتقال ، وبمجملة حياته الجامعية خلال سني دراسته في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها مرفقاً بالأوراق الثبوتية الآتية:

١- صورة عن القيد في السجل المدني (قيد نفوس) ويمكن تصوير البطاقة الشخصية (الهوية)

وتصديقها من الجامعة (مديرية شؤون الطلاب المركزية).

٢- صورة مصدقة عن شهادة الدراسة الثانوية مع بيان بدرجاتها.

٣٠- وثيقة من الجامعة التي كان الطالب مسجلاً فيها تين مفصل حياته الدراسية والمقررات التي نجح أو رسب فيها والدرجات التي حصل عليها (مترجمة ومصدقة إذا كانت باللغة الأجنبية) على أن تصدق الوثيقة من وزارة خارجية الدولة التي صدرت منها ، والسفارة السورية في تلك الدولة ووزارة الخارجية السورية.

المادة (٢٠)- تحال طلبات النقل إلى لجنة شؤون الطلاب في الكلية لدراستها والبت فيها في ضوء شروط وقواعد الانتقال الواردة سابقاً وتحيل اللجنة هذه الطلبات إلى مجلس الكلية لاتخاذ القرار اللازم بشأنها وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها إلى الكلية.

المادة (٢١) - ترفع قرارات مجلس الكلية إلى مجلس شؤون الطلاب لاتخاذ قرار النقل وفقاً للأحكام المبينة في هذا القرار.

المادة (٢٢)- يتقدم الطلاب الذين قبلت طلبات نقلهم لاستكمال مراحل تسجيلهم بالأوراق الثبوتية الآتية:

- ١- طلب انتساب .
- ٢- الوثيقة الأصلية لشهادة الدراسة الثانوية مع (٣) صور عنها.
- ٣- وثيقة الكشف الطبي (من طبابة الجامعة).
- ٤- ١٠ صور شخصية.
- ٥- مصنف سحب طوله (٣٠سم) مع مغلف لوضع الأوراق ولا يعتبر الطالب مسجلاً إلا بعد تسديد الرسوم الجامعية المطلوبة منه أصولاً.

المادة (٢٣)- يسدد الطلاب السوريون ومن في حكمهم الذين تمت الموافقة على انتقالهم الرسوم المطلوبة في نظام التعليم الموازي باستثناء الذين يحققون شرط مجموع العلامات المطلوبة للانتساب إلى الكليات التي يرغبون بالانتقال إليها في سنة القبول نفسها.

المادة (٢٤)- تحدد الرسوم المطلوبة من الطلاب العرب والأجانب المنقولين إلى الجامعات الحكومية وفقاً لما يحدده مجلس التعليم العالي في التعليم الموازي للطلاب العرب والأجانب.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة (٢٥)- تصدق الوثائق غير السورية من الجهات الآتية:

- ١- وزارة الخارجية في الدولة التي صدرت عنها.
- ٢- سفارة الجمهورية العربية السورية في تلك الدولة.
- ٣- وزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية.
- ٤- ترجمة مصدقة من وزارة العدل إذا كانت باللغة الأجنبية.

٢٦- ترأس صورة عن الوثائق غير السورية المقدمة من الطالب إلى وزارة التعليم العالي للتوثق من صحتها من الجهات التي أصدرتها أصولاً وفق تعليمات الوزارة في هذا الشأن ويدون رقم وتاريخ كتاب الوزارة المتضمن التأكد من صحتها على بطاقة الطالب فور إعادتها إلى الكلية.

المادة (٢٧)- ترسل الشهادة الثانوية الأصلية غير السورية مع صورة عنها ، ملصقاً عليها طابعاً، إلى وزارة التربية لمعادلتها بشهادة الدراسة الثانوية السورية فور استلامها من الطالب ويدون رقم وتاريخ قرار لجنة تعادل الشهادات في وزارة التربية على بطاقة الطالب.

المادة (٢٨)- عدم إدراج اسم الطالب في قرار التخرج ما لم يتم التأكد من الجهات المختصة من صحة وثائقه.

المادة (٢٩)- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/٤/٢٠٠٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات

صورة إلى:

- القيادة القطرية- مكتب التربية و التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي -رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لطلبة سورية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي
- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة العامة- العالي للدراسات والبحوث السكانية
- مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب في الوزارة
- المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لطلبة سورية- المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر-القرارات-الديوان).

القرار رقم/٢٧٩

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى قرار لجنة شؤون الطلاب وقبولهم رقم ٨١ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم/١٦/ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥

يقرر ما يلي:

المادة ١- يعدل قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٣/ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ المتضمن قواعد انتقال الطلاب إلى الجامعات الحكومية السورية وفق الآتي:

١- إضافة الشرط الآتي إلى الفصل الثاني المتضمن قواعد انتقال الطلاب العرب والأجانب:

" ألا يكون الطالب مفضولاً تأديبياً من الكليات أو الجامعات التي كان مسجلاً فيها أو ممن استنفد فرص التسجيل المقررة".

٢- يضاف إلى إجراءات الانتقال الواردة في الفصل الثالث/المادة/١٩ النص الآتي :

" وثيقة من الجامعة التي كان الطالب مسجلاً فيها تبين سلوكه وأنه لم يفصل من كليته أو جامعته لأسباب تأديبية ولم يستنفد فرص الرسوب المقررة وأن له الحق في متابعة الدراسة في الكلية التي كان مسجلاً فيها مصدقة".

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٠٩/٧/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات

القرار رقم /٢٩١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعديل المادة (٥) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٣/ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ المتضمن

قواعد انتقال الطلاب السوريين من الجامعات الحكومية غير السورية إلى الجامعات

الحكومية السورية وتصبح على النحو الآتي:

المادة ٥- يجوز انتقال الطالب مجدداً إلى الجامعات الحكومية السورية المسجل فيها سابقاً إذا

حقق الشروط الآتية:

أ- ألا يكون قبل في الجامعة التي انتقل إليها في صف أعلى، وفي حال تم ذلك، لا

يحسب له العام الدراسي الأعلى ويتم تقييم وضعه وتصنيفه على أساس المقررات

التي أنجزها في جامعتة الأصلية والجامعة التي يطلب النقل منها.

ب- أن يكون مسجلاً في جامعة حكومية معترف بها في سورية.

ج- أن يكون قد أمضى سنة جامعية واحدة على الأقل في الجامعة التي سينتقل منها.

د- أن يكون للطالب حياة متصلة في الجامعة التي سينتقل منها وألا يكون مفصولاً

أو ممن استنفدوا فرص التسجيل المقررة في الجامعة التي يدرس فيها حالياً، أو في

الجامعة الحكومية السورية التي انتقل منها سابقاً.

هـ- تحسب مدة التسجيل في الجامعة (السابقة والحالية) من المدة الإجمالية المسموح

إبقاء التسجيل فيها في الجامعات الحكومية.

و- أن يعود إلى الجامعة ذاتها التي انتقل منها، والكلية ذاتها ووفق النظام الذي كان

مقبولاً فيه قبل انتقاله إلى الخارج.

ز- تتم معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج القطر ولا تدخل في حساب

المعدل وتدون العلامة في كشف العلامات للمقررات التي نجح فيها (ب-:ناجح)،

وبشترط لمعادلة المقرر أن يكون عدد ساعاته متساوياً، وأن يكون المحسوى

العلمي متكافئاً بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.

- ح- يتم حساب المعدل عند التخرج بجمع علامات المقررات.
- ط- توافر الإقامة لمدة لا تقل عن ثمانية أشهر متصلة في كل عام دراسي.
- المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينتهي العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٧/٨/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صورة إلى:

- القيادة القطرية- مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر-القرارات - الديوان).